

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[311] منها الأيام وسقط نصف مهرها. وإن طهر أنها ذات زوج فارقتها واسترد المهر منها بحساب ما بقي من الأيام. فصل في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد إنما يؤثر العيب في الفسخ إذا كان تدليسا، فإذا لم يكن تدليسا، وقد علم من يكون له الفسخ قبل العقد، أو بعده، ورضي به لم يؤثر فيه. والعيب المؤثر فيه ضربان: خلقة، وغير خلقة. وكل واحد منهما ثلاثة أصرب: أحدها يختص بالرجال، والثاني بالنساء، والثالث يعمهما. فما يختص بالرجال خلقة واحد، وهو العنة، وغير خلقة أربعة: الجب، والسل، والوجوء، والخصاء على وجه لا يمكن الايلاج. والعنة الحادثة بعد الدخول لا تؤثر في الفسخ، وتعرف بأحد ثلاثة أشياء: باعتراف الرجل، وبالعجز عن الايلاج، وباسترخاء الذكر إذا جلس في الماء البارد. فإذا علم ذلك أمهل سنة، فإن واقعها قبل مضي السنة أو بعده قبل الفسخ، أو قدر على موقعة غيرها، أو رضيت به زال خيارها. وما يختص بالنساء خلقة سبعة أشياء: البرص، والجذام، والعرج، والعمى، والرتق، والقرن، وكونها مفضاة. وغير خلقة شيئان: كونها بنت أمة وقد عقد على أنها بنت مهيرة، أو محدودة في الزنى على إحدى الروايتين. وما يعمهما خلقة شئ واحد، وهو الجنون على وجه لا يعرف معه وقت الصلاة. وغير خلقة شيئان: العبودية، وانتساب إلى قبيلة معينة، أو أب بعينه وقد بان بخلاف ذلك. (1) التهذيب

7: 424 حديث 1697 و 1698.